

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠٠٨

بتشكيل لجنة وزارية لتطوير منظومة الخبز

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها
من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله ؛
وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم إنتاج الخبز وتوزيعه ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة وزارية لتطوير منظومة الخبز ، من السادة :

- وزير الدولة للإنتاج الحربى .
- وزير الاستثمار .
- وزير التجارة والصناعة .
- وزير التضامن الاجتماعى .
- وزير الصحة والسكان .
- وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزير الدولة للتنمية المحلية .
- ويكون وزير التضامن الاجتماعى مقررأ للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة متابعة إجراءات وخطوات تنفيذ خطة ومنظومة تطوير الخبز ، ولها على الأخص :
مراقبة إنتاج رغيف خبز مدعم يحتوى على قيمة غذائية للمواطن .
اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم إنتاج الخبز المدعم بكافة أنواعه .
وضع الأسلوب الأمثل لتوزيع الخبز المدعم .
إحكام الرقابة على عمليات إنتاج الخبز وتوزيعه بما يحقق الصالح العام .
العمل على ترشيد ودعم الدولة لرغيف الخبز وضمان وصوله لمستحقيه .
إبداء الرأى فيما يوضع من سياسات لتطوير وتنفيذ خطة تطوير الخبز ،
والتي تقترح من الجهات المعنية ، و وحدات الإدارة المحلية .
اقترح التعديلات التشريعية اللازمة ودور الجهات التى يناط بها إدارة منظومة الخبز
إنتاجاً وتوزيعاً وتداولاً .
ما يرى رئيس مجلس الوزراء عرضه على اللجنة .

(المادة الثالثة)

تعرض اللجنة تقاريرها وتوصياتها على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات
والتدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ، سواء بالعرض على مجلس الوزراء
أو اعتماد توصيات اللجنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف